

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات الصحة والصيدلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات الصحة والصيدلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

مذكرة تفاهم بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو

للتعاون في مجالات الصحة والصيدلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو والشار إليهما فيما بعد
«الطرفان» .

رغبة منها في تطوير العلاقات الثنائية في مجالات الصحة العامة ،
والعلوم الطبية والدواء ؛

بناء على اتفاق التعاون العلمي والثقافي بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بيرو الموقع في ليماسول في ١٦ سبتمبر ١٩٨٥ وتحت النفاذ وتحديدًا لأسن
التعاون الثنائي بين البلدين في المجالات ذات الاهتمام المشترك ؛

وأخذًا في الاعتبار استعداد السلطات الصحية بالحكومتين حل المشاكل الصحية لبلادهما
خاصة في القطاعات ذات الحاجة الملحة ؛

اتفاقا على ما يلى :

المادة (١)

يشجع الطرفان التعاون في مجالات الصحة العامة والعلوم الطبية والأدوية من خلال
تبادل الخبرات بالنسبة للبنود التي يرونها كأولويات للبلدين .

المادة (٢)

يقوم الطرفان بتطوير التعاون الفنى والعلمى والتكنولوجى ، لزيادة الكفاءات الصحية ،
وتشجيع تبادل زيارات الخبراء والمتخصصين المعنيين بالمشروعات والبرامج الصحية فى البلدين .

المادة (٣)

يشجع الطرفان التعاون بين مراكز البحث العلمى والطبي فى البلدين ، وتبادل المعلومات
الطبية والعلمية .

المادة (٤)

يتبادل الطرفان المعلومات حول النظم الصحية القائمة والقواعد والقوانين الخاصة بأنشطة هذه المذكرة وتنظيم دورات تدريبية في المجالات الصحية والدوائية .

المادة (٥)

يتبادل الطرفان المعلومات حول طرق تطبيق تأكيد الجودة .

المادة (٦)

يشجع الطرفان زيارة الخبراء وال الشخصيين في مجالات تصنيع وتخزين المنتجات الدوائية وطب الأعشاب والصناعات الدوائية .

المادة (٧)

يعاون الطرفان في مجالات البحوث الصحية التطبيقية ، التحكم في الأمراض والأدوية الحديثة .

المادة (٨)

عند دخول مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ ، يقوم الطرفان بوضع برنامج تنفيذى محدد لتنفيذها .

المادة (٩)

يمكن إجراء بعض التعديلات على هذه المذكرة بموافقة الطرفين من خلال طرق الدبلوماسية .

المادة (١٠)

في حالة وجود أي اختلاف في تنفيذ بنود هذه المذكرة يتم حلها عن طريق المباحثات بين الطرفين .

المادة (١١)

يسري مفعول هذه المذكرة لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدد مماثلة .

(المادة ١٢)

في حالة رغبة أحد الطرفين إنها ، العمل بهذه المذكورة يتم إخطار الطرف الآخر بإشعار مكتوب من خلال الطرق الدبلوماسية قبلها بستة شهور وهذا لا يؤثر على استكمال الأنشطة الجارية .

(المادة ١٣)

تدخل هذه المذكورة حيز النفاذ من تاريخ إخطار كلى الطرفين عن طريق الطرق الدبلوماسية بيانها ، الإجراءات الداخلية .

وقدت فى مدينة القاهرة يوم ٢١ مارس ٢٠٠٤ من أصلين بكل من اللغات العربية والاسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات المعجمة ، وفي حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية بيرو

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

خوسيه مانويل روبيجيث كواورو

أحمد ماهر السيد

وزير الخارجية

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ،
بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات الصحة والصيدلة بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات الصحة والصيدلة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو ، الموقعة في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط